



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتعمير الإدارة العامة للحكومة الطب والاضرابات إدارة الطبعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | السنة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--------|--------------|---------|--|
| | سنة | سنة | 6 أشهر | سنة | |
| 9 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 80 د.ج | 90 د.ج | 90 د.ج | 100 د.ج | |
| الهاتف 15-18-06-17 ج ج ب 50 - 200 | 150 د.ج | | | | |
| | بما فيها نفقات الإرسال | | | | |

لمن النسخة الأصلية 0,60 د.ج وللمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,90 د.ج - لمن العدد للستين السابقة 1,00 د.ج وللمن الفهارس مجالا للمشاركين المطلوب لهم إرسال النسخة الأصلية عند تجديده اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - لمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن الحقائق مستشار في المجلس القضائي لوهران بوزارة الدفاع الوطني . 305

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . 305

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بكتاب الشؤون الخارجية المترين برسم سنة 1977 . 305

قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بملحق الشؤون الخارجية برسم سنة 1977 . 306

قوانين وأوامر

قانون رقم 78 - 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك) . 303

أمر رقم 78 - 07 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات . 304

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الأول عام 1389 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن حركة في سلك المتصرفين . 305

فهرس (تابع)

المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976
والقانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات
والغسليات والاحتياطات الوطنية . 312

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 62 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب
الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398
الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية
للسناعات الكيماوية . 313

مرسوم رقم 78 - 53 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب
الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398
الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية
للسناعات النسيج . 313

مرسوم رقم 78 - 64 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب
الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398
الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية
لصناعة الجلود . 313

مرسوم رقم 78 - 65 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب
الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398
الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية
لصناعات الغلين والخشب . 314

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس
سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية
لصناعات النسيج (سونيتكس) . 314

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 66 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن الترخيص بالجزء السنوي
للاستثمارات المخططة لسنة 1978 . 314

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة
1978 يتضمن تحديد كليات التظيفيد الخاصة باشغال محافظة
مسمع الاراضى وشكل وثائق مسمع الاراضى وشروط ترخيص
الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريف السارية
المفعول . 315

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة
1978 يتضمن تحديد الشروط التي تجرى بموجبها مطابقة
مجموعة البطاقات العقارية ومسح الاراضى فيما يخص
العمارات الخاضعة لنظام الاشهار العقارى المؤسس بموجب
الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق
12 نوفمبر سنة 1975 . 317

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة
1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بالكتتاب
القتنصليين التابعين للشؤون الخارجية المتمولين برسم
سنة 1977 . 306

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة
1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بأعوان المصالح
القتنصليين برسم ميزانية سنة 1977 . 306

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة
1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسائقي
السيارات من الصنف الثاني القتمرنين برسم سنة 1977 . 306

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن تعيين والى أدرار . 306

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام عمين للولايات . 306

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتعلق بحركة الامناء العمين للولايات التي تمت
من 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سبتمبر سنة 1977 فى بعض
الولايات . 307

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن تعيين امناء عمين للولايات . 307

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مديريين للشؤون العامة
والتنظيم والادارة المحلية . 307

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتعلق بحركة مديري الشؤون العامة والتنظيم
والادارة المحلية التي جرت من 17 مارس سنة 1975 الى 22
أكتوبر سنة 1977 بولاية سطيف . 307

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن تعيين مديريين للشؤون العامة والتنظيم
والادارة المحلية . 307

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمنان انهاء مهام رؤساء دائرات . 308

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتعلقان بحركة رؤساء الدائرات التي تمت من
أول يناير سنة 1975 الى 24 أكتوبر سنة 1977 فى بعض
الدائرات . 309

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمن تعيين رؤساء دائرات . 309

وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 61 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق
25 مارس سنة 1978 يتضمن تنسيم وتعديل الامر رقم 76 - 64

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر المكلف بالدراسات والبيداغوجيا .
320

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريده بطنين ،
320

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .
320

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .
320

وزارة السكن والبنساء

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سطيف من طرف مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف .
321

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سكيكدة من طرف مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة .
321

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد كفيات انجاز المخططات التي ترفق بالجداول الوصفية لنظام الملكية المشتركة والاشخاص المؤهلين لوضعها .
318

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 - 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بوضعية الاعضاء في المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الضمان الاجتماعي .
319

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
319

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .
319

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .
319

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين قاضية .
320

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني .
320

قوانين واوامر

بدلا من :

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد
189.....

يقراً مايلي :

للقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية، الاختصاص المانع للفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد
198.....

(البساقى بدون تغيير) .

قانون رقم 78 - 01 مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية (استدراك) .

الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29 صفر عام 1398 الموافق 7 فبراير سنة 1978 .

الصفحة 139 - العمود الثاني - المادة الاولى .

والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة وادى مينة لصنع الملابس (بوم) .

5 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة الجزائرية للنسيج والتعبئة (كاتيم) التي يوجد مقرها في نهج المقتولين في 17 مايو 1957 رقم 22 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية للنسيج والتعبئة (كاتيم) .

6 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة الجزائرية لصناعة الاحذية (كافيك) التي يوجد مقرها في طريق الاربعاء رقم 2، بالحراش مدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية لصناعة الاحذية (كافيك) .

7 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة العامة للاحذية التي يوجد مقرها في نهج أول نوفمبر ببرج الكيفان، مدينة الجزائر، باستثناء ما يملكه البنك الجزائري للتنمية في هذه الشركة، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة العامة للاحذية .

8 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة الجزائرية « سيمونس » التي يوجد مقرها في طريق مفتاح رقم I وادى السمار، مرورا بالحراش، بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية للشركة الجزائرية « سيمونس » .

المادة 2 : يحرر في أجل يحدد فيما بعد، جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر، حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت، لكل أو جزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار إليها في المادة الاولى اعلاه

امر رقم 78 - 07 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات.

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الاول (ثامنا) والباب السادس (ثالثا وسابعا) منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 المتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى : تؤمم :

I - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة « كولقاط - بالموليف » التي يوجد مقرها بشارع زيغود يوسف، رقم 26 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « كولقاط - بالموليف » .

2 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة «صناعة المصافي الجزائرية (فيطال) التي يوجد مقرها في الطريق الوطني رقم 12 بتيزي وزو، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « المصافي الجزائرية » (فيطال) .

3 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة النسيج والصباغة (قوجات) التي يوجد مقرها في نهج الامير عبد الكريم الخطابي رقم 7 بمدينة الجزائر، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها كل الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة النسيج والصباغة (قوجات) .

4 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة وادى مينة لصنع الملابس (بوم) التي يوجد مقرها في طريق الحديدية، الحي الصناعي بغيليزان (مستغانم)، وبصفة عامة جميع أنواع الاموال والحصص

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو إخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هوارى بومدين

تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعات الخفيفة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أو يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واکراها، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الصناعات الخفيفة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

بن عيسى، المستشار لدى المجلس القضائي لوهان بوزارة الدفاع الوطني للمرة التاسعة مدتها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1977 .

تقتطع الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها للصندوق الجزائري للتعاون والاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائر وللصندوق العام الجزائري للتقاعد من المصدر، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطني. وتحمل هذه الوزارة المساهمة المتعلقة بتثيبت الخدمات المقدمة من طرف المعنى خلال الحاقه بالادارة المركزية .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الكريم بن محمود، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (موسكو) .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بكتاب الشؤون الخارجية المتمرنين برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ترسيم كتاب الشؤون الخارجية المتمرنين كما يلي :

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يشطب على السيد أحمد بوزار، المتصرف من الدرجة 8 من سلك المتصرفين ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1976 وهو تاريخ وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يرسم السيد عبد الكريم جبري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول غشت سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978، يرسم السيد سنوسي بالجيلالي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد .

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978 يتضمن الحاق مستشار في المجلس القضائي لوهان بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 15 مارس سنة 1978، يلحق السيد محي الدين

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بسائقى السيارات من الصنف الثانى المتمرنين برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ترسيم سائقى السيارات من الصنف الثانى المتمرنين كما يلي :

السادة : - محمد شناف، رئيسا .

- محمد الشريف بن مهيدى، عضوا مرسما .

- الحسين صايقى، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين والى ادار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين السيد بغدادى لعلامة، واليا لادار ابتداء من 2 يناير سنة 1977 .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام امناء عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 انتهى مهام السادة الامناء العامين للولايات الآتية أسماؤهم :

1 - عبد المجيد تبون، بوصفه أمينا عاما لولاية أدرار ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 .

2 - عمروعلام، بوصفه أمينا عاما لولاية البويرة ابتداء من 31 غشت سنة 1976 .

3 - محمود بعزيرى، بوصفه أمينا عاما لولاية تيزى وزو ابتداء من 19 فبراير سنة 1977 .

4 - نور الدين بوزار، بوصفه أمينا عاما لولاية الجزائر ابتداء من 31 مارس سنة 1975 .

5 - مختار هنى، بوصفه أمينا عاما لولاية مستغانم ابتداء من 30 أبريل سنة 1975 .

6 - الياس مسعود ناصر، بوصفه أمينا عاما لولاية معسكر ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .

7 - محمد وحسن أوالصديق، بوصفه أمينا عاما لولاية وهران ابتداء من 31 غشت سنة 1976 .

8 - عبد الله ستوتى، بوصفه أمينا عاما لولاية وهران ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

السادة : - عبد المجيد قوار، رئيسا .

- محمد شناف، مدير الموظفين .

- محمد الامين علوان، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بملحقى الشؤون الخارجية برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ملحقى الشؤون الخارجية المتمرنين كما يلي :

السادة : - عبد المجيد قوار، رئيسا .

- محمد شناف، مدير الموظفين .

- محمد علام، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب القنصلين التابعين للشؤون الخارجية المتمرنين برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978، يحدد تشكيل لجنة ترسيم الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية المتمرنين كما يلي :

السادة : - عبد المجيد قوار، رئيسا .

- محمد شناف، مدير الموظفين .

- قويدر بوهرارة، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يتضمن تشكيل لجنة الترسيم الخاصة باعوان المصالح المتمرنين برسم سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 يحدد تشكيل لجنة ترسيم أعوان المصالح المتمرنين كما يلي :

السادة : - محمد شناف، رئيسا .

- محمد الشريف بن مهيدى، عضوا مرسما .

- مصطفى حمدى باشا، ممثلا عن الموظفين .

وذلك باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك .

- رجم بن مسعود، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1977 .

- محمد توم، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بحركة مديري الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية التي جرت من 17 مارس سنة 1975 الى 22 أكتوبر سنة 1977 بولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يسوى تعيين وانهاء مهام السيد رشيد مناصر، طبقا للجدول الملحق بأصل المرسوم وذلك في اطار حركة مديري الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية التي جرت من 17 مارس سنة 1975 الى 22 أكتوبر سنة 1977 بولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين مديريين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية :

- كروم عثمير، ولاية أدرار .
- الحبيب حبشي، ولاية الاغواط .
- عبد المجيد قران، ولاية أم البواقي .
- العربي كافي، ولاية بساتنة .
- رشيد زلوف، ولاية بجاية .
- محمد زيهوري، ولاية صمكرة .
- أحمد ابراهيمي، ولاية بشار .
- الطاهر منكران، ولاية الجليدة .
- أحمد قارة، ولاية البويرة .
- فاروق الطالب، ولاية تبسة .
- محمد يلس شاوش، ولاية تلمسان .
- خير الدين شريف، ولاية تيارت .
- محمد جيدة، ولاية تيزي وزو .
- أحمد زوليم، ولاية جيجل .
- مولود سي موسى، ولاية سكيكدة .
- بلقاسم زعطلنة، ولاية سيدي بلعباس .
- نور الدين نور الدين، ولاية قسنطينة .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بحركة الامناء العاميين للولايات التي تمت من 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سبتمبر سنة 1977 في بعض الولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 تسوى التعيينات وانهاء المهام العاصمة بالامناء العاميين للولايات، طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم وذلك في اطار حركة الامناء العاميين للولايات، التي جرت من 21 أبريل سنة 1975 الى 20 سبتمبر سنة 1977، في بعض الولايات .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين امناء عاميين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين السادة الآتية أسماؤهم عاميين للولايات :

- I - عبد الباقي جبايلي، ولاية بجاية .
- 2 - الياس مسعود ناصر، ولاية بشار .
- 3 - مختار هني، ولاية البليدة .
- 4 - عبد الرشيد قرام، ولاية تامغراست .
- 5 - أحمد بن الشوك، ولاية تيارت .
- 6 - هاشمي جيار، ولاية تيزي وزو .
- 7 - سعيد بن خالد، ولاية الجزائر .
- 8 - سعيد حسين، ولاية جيجل .
- 9 - ايدير آيت عمرو، ولاية سطيف .
- 10 - عمرو علام، ولاية سكيكدة .
- II - سعدى بوقفة، ولاية سيدي بلعباس .
- 12 - محمد توم، ولاية قالمة .
- 13 - حسين آيت أحمد، ولاية مستغانم .
- 14 - محمد وحسن أوالصديق، ولاية معسكر .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن انها، مهام مديريين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم :

- محمد مشبك، بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية بشار ابتداء من 15 غشت سنة 1977 .

- السيد رمضان حدادي، بوصفه رئيسا لدائرة الإغواط
ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد بوزيان بن علي، بوصفه رئيسا لدائرة آفلو ابتداء
من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد بوزاهر، بوصفه رئيسا لدائرة غرداية ابتداء
من 11 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد المالك بولمقة، بوصفه رئيسا لدائرة عين
البيضاء ابتداء من 15 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد الصالح بوقرو، بوصفه رئيسا لدائرة مروانة
ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد محمد الطاهر شرفي، بوصفه رئيسا لدائرة بركة
ابتداء من 24 غشت سنة 1976 .
- السيد الشافعي بن رموقة، بوصفه رئيسا لدائرة عين
مليلة ابتداء من 28 مارس سنة 1975 .
- السيد رغيص حموتان، بوصفه رئيسا لدائرة آقبو ابتداء
من 11 مارس سنة 1975 .
- السيد زغلول تركي، بوصفه رئيسا لدائرة سيدي عيش
ابتداء من 24 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الغني زواني، بوصفه رئيسا لدائرة بسكرة
ابتداء من 14 مارس سنة 1975 .
- السيد بومدين عيساوي، بوصفه رئيسا لدائرة بني عباس
ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد شامي، بوصفه رئيسا لدائرة تندوف ابتداء
من 25 مارس سنة 1975 .
- السيد الاشخم بوشريط، بوصفه رئيسا لدائرة البلدية
ابتداء من أول أبريل سنة 1975 .
- السيد عبد القادر حسنون، بوصفه رئيسا لدائرة شرشال
ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976 .
- السيد العيفة لطاد، بوصفه رئيسا لدائرة البويرة ابتداء
من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد أنور مرابط، بوصفه رئيسا لدائرة تامنراست
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 .
- السيد جلول غوماري، بوصفه رئيسا لدائرة تبسة ابتداء
من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد بن الشوك، بوصفه رئيسا لدائرة مغنية
ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد معمر بن عيسى، بوصفه رئيسا لدائرة سيدو
ابتداء من 16 مارس سنة 1975 .
- السيد بوتخيل شامي، بوصفه رئيسا لدائرة السوقر
ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .

- زكري الحاج زكري، ولاية مستغانم ،
- بومدين بونورة، ولاية معسكر ،
- حمودي بوقرة، ولاية ورقلة ،
- حسين دمرجي، ولاية وهران .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين
بالامر في مهامهم .

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس
سنة 1978 يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25
مارس سنة 1978 تنهى مهام السادة رؤساء الدوائر الآتية
أسمائهم :

- عيسى مشتج، بوصفه رئيسا لدائرة الوادي ابتداء من
5 سبتمبر سنة 1976 .
- عمرو بن علي، بوصفه رئيسا لدائرة ثنية الاحد ابتداء من
19 سبتمبر سنة 1977 .
- محمد واعمر بن الحاج، بوصفه رئيسا لدائرة برج منايل
ابتداء من 11 مارس سنة 1975 .
- عبد القادر شاوشي، بوصفه رئيسا لدائرة الشارقة
ابتداء من 14 مايو سنة 1975 .
- رشيد سلاجي، بوصفه رئيسا لدائرة سعيدة ابتداء من
31 مارس سنة 1975 .
- محمد بن الشريف، بوصفه رئيسا لدائرة سيدي بلعباس
ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25
مارس سنة 1978 تنهى المهام التي كان يمارسها :

- السيد محمد معمر، بوصفه رئيسا لدائرة أدرار ابتداء من
21 مارس سنة 1975 .
- السيد بغدادى العلاونة، بوصفه رئيسا لدائرة تميمون
ابتداء من أول أبريل سنة 1975 .
- السيد عبد القادر عباس، بوصفه رئيسا لدائرة الاصنام
ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الرزاق قلة، بوصفه رئيسا لدائرة مليانة
ابتداء من 19 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد سعيداني، بوصفه رئيسا لدائرة عين الدفلى
ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد رشيد بن عراب، بوصفه رئيسا لدائرة تنس ابتداء
من 31 غشت سنة 1976 .

- السيد العربي ثابتي، بوصفه رئيسا لدائرة سيدي علي من 20 مارس سنة 1975 .
- السيد بوشنتوف قاضي علي، بوصفه رئيسا لدائرة وادي رهيو ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد قدور حريش، بوصفه رئيسا لدائرة المسيلة ابتداء من 28 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بوصفه رئيسا لدائرة معسكر ابتداء من 13 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد بوزيان، بوصفه رئيسا لدائرة المحمدية ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد بومدين بوعلو، بوصفه رئيسا لدائرة تيغنيف ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد فاتح عسول، بوصفه رئيسا لدائرة توقرت ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد اسماعيل شعبان، بوصفه رئيسا لدائرة جانت ابتداء من 11 مارس سنة 1975 .

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلقان بحركة رؤساء الدوائر التي تمت من أول يناير سنة 1975 الى 24 أكتوبر سنة 1977 في بعض الدوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 تسوى تعيينات وانهاء المهام التي تمت في اطار حركة رؤساء الدوائر التي جرت من أول يناير سنة 1975 الى 24 أكتوبر سنة 1977 في بعض الدوائر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 تسوى التعيينات وانهاء مهام رؤساء الدوائر طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم، وذلك في اطار حركة رؤساء الدوائر التي تمت خلال الفترة ما بين أول يناير سنة 1975 و 24 أكتوبر سنة 1977 في بعض الدوائر .

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم رؤساء دوائر :

ولاية ادار :

- عبد القادر عبد الكامل دائرة أدرار
- نجم الدين الاكحل عياط دائرة تيمون
- أحمد عبد العزيز دائرة رقان

- السيد حسين آيت أحمد، بوصفه رئيسا لدائرة الاربعاء نایت ايرائن ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد اسماعيل ايدير، بوصفه رئيسا لدائرة ذراع الميزان ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد عايش، بوصفه رئيسا لدائرة العزازقة ابتداء من 17 مارس سنة 1975 .
- السيد أحمد مرزوق، بوصفه رئيسا لدائرة الرويبة ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .
- السيد الصغير بن الاعلام، بوصفه رئيسا لدائرة عين وسارة ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد بشير بورغود، بوصفه رئيسا لدائرة عين وسارة ابتداء من 19 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد الوهاب سويدي، بوصفه رئيسا لدائرة الميلية ابتداء من 31 غشت سنة 1976 .
- السيد محمد حمايتي، بوصفه رئيسا لدائرة سطيف ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد مصطفى حيدوسي، بوصفه رئيسا لدائرة العلمة ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد الطاهر بوبكر، بوصفه رئيسا لدائرة بوقاعة ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد القادر الاكحل، بوصفه رئيسا لدائرة العين الصفراء ابتداء من 27 مارس سنة 1975 .
- السيد خالد رقيق، بوصفه رئيسا لدائرة الابيض سيدي الشيخ ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1977 .
- السيد محمد تبون، بوصفه رئيسا لدائرة البيض ابتداء من 20 مارس سنة 1975 .
- السيد بشير لقيوي، بوصفه رئيسا لدائرة سكيكدة ابتداء من 12 مارس سنة 1975 .
- السيد الطاهر بوسيف، بوصفه رئيسا لدائرة القل ابتداء من 11 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد مراح، بوصفه رئيسا لدائرة عنابة ابتداء من 18 مارس سنة 1975 .
- السيد عيسى دربوش، بوصفه رئيسا لدائرة ميله ابتداء من 21 مارس سنة 1975 .
- السيد محمد رمضان، بوصفه رئيسا لدائرة المدية ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 .
- السيد عبد اللطيف بسايح، بوصفه رئيسا لدائرة قصر البحاري ابتداء من 10 مارس سنة 1975 .
- السيد عبد القادر ولهاصي، بوصفه رئيسا لدائرة مستغانم ابتداء من 11 مارس سنة 1975 .

ولاية الاصنام :

- عبد الرزاق ابراهيمي
- زغلول تركي
- محمد هني
- محمد الطاهر شرفي
- صالح مشنتل
- عثمان العلمي

ولاية الاغواط :

- خالد طرطاق
- بومدين عيساوي
- صالح فارس
- عيسى سقاي

ولاية أم البواقي :

- عبد العزيز بن وارث
- محمد الطاهر بوبكر
- بشير بورغود

ولاية باتنة :

- ميلود دالي
- عبد القادر شريان
- رحيم حموتان
- رابح شادي

ولاية بجاية :

- محمد عايش
- محمد ولد قادة بن سنان
- خليفة أويدير
- أحمد العموري
- محمد الصالح بوقروة

ولاية بسكرة :

- عيسى دربوش
- رابح بوبرطاخ
- الازهرى بن شهرة
- سبتي بودوح
- محيي الدين شرفي
- عبد الوهاب سويدي

ولاية بشار :

- بشير حمليل
- بوجمعة المنتصر قاسمية
- محمد ابراهيمي
- عبد المجيد كريم

ولاية البليدة :

- أحمد فارس
- العيفة لطاد
- اسماعيل شعبان
- فؤاد بن عراز
- محمد بوزاهر
- زقاي بوعلام

ولاية البويرة :

- دائرة البويرة
- دائرة الاخضرية
- دائرة سور العرلان
- دائرة عين بسام
- محمد بوطريجة
- محمد موراح
- رشيد مناصر
- عبد المجيد مزاش

ولاية تامنراست :

- دائرة تامنراست
- دائرة عين صالح
- عبد القادر عبار
- أحمد قادري

ولاية تبسة :

- دائرة تبسة
- دائرة الشريعة
- دائرة بئر العاتر
- دائرة ششار
- دائرة العوينات
- الطاهر بوسيف
- أحمد بوطويل
- محمد بوسنلة
- عبد العزيز بقة
- العيساني شويشي

ولاية تلمسان :

- دائرة بني صاف
- دائرة العروات
- دائرة مغنية
- دائرة سيدو
- دائرة الرمشي
- دائرة ندرومه
- محمد معمر
- معمر بن عيسى
- علال برادعي
- عبد القادر عباس
- بوزيان بن علي
- بوشنتوف قاضي علي

ولاية تيارت :

- دائرة تيارت
- دائرة فرودة
- دائرة السوقر
- دائرة قصر الشلالة
- دائرة تيسمسيلت
- دائرة ثنية الاحد
- دائرة بني هندل
- بوتخيل شامي
- عبد القادر ولهاصي
- عبد الرزاق قلة
- أحمد بوطارفي
- بغدادى مولاى ملياني
- شعبان بن أقزوج
- مولاى الجيلالي قادري

ولاية تيزي وزو :

- دائرة تيزي وزو
- دائرة برج منايل
- دائرة دلس
- دائرة تيغزيرت
- أحمد يحياوي
- مناد نايت العربي
- عبد الهادي بن عزوز
- اسماعيل ايدير

- دائرة الاصنام
- دائرة مليانة
- دائرة عين الدفلى
- دائرة تنس
- دائرة بوقادير
- دائرة العطاف

- دائرة الاغواط
- دائرة آفلو
- دائرة غرداية
- دائرة المنيعه

- دائرة أم البواقي
- دائرة عين البيضاء
- دائرة عين مليه

- دائرة قايس
- دائرة عين التوتة
- دائرة بريكة
- دائرة نقاوس

- دائرة بجاية
- دائرة خراطة
- دائرة أميزور
- دائرة آقبو
- دائرة سيدي عيش

- دائرة بسكرة
- دائرة سيدي عقبة
- دائرة أولاد جلال
- دائرة طولقة
- دائرة المغير
- دائرة الوادي

- دائرة بشار
- دائرة بني عباس
- دائرة العبادلة
- دائرة تيندوف

ولاية سيدي بلعباس :

- بومدين بن دحمان
- خليفة بن جديد
- أحمد هواري
- محمد تبون
- عبد الكبير مطالي
- السنوسي لشلاش

ولاية عنابة :

- دائرة عنابة
- دائرة القالة
- دائرة الدرعيان *

ولاية قالمة :

- دائرة قالمة
- دائرة وادي الرناتي
- دائرة بوشقوف
- دائرة بوحجار
- دائرة سدراتة
- دائرة سوق أهراس *

ولاية قسنطينة :

- دائرة قسنطينة
- دائرة ميله
- دائرة شلغوم العيد *

ولاية المدية :

- دائرة المدية
- دائرة البرواقية
- دائرة تابلاط
- دائرة بنى سليمان
- دائرة قصر البحاري
- دائرة عين بوسيف *

ولاية مستغانم :

- دائرة مستغانم
- دائرة عين تدلس
- دائرة سيدي علي
- دائرة غليزان
- دائرة وادي رهيو
- دائرة مزونة *

ولاية المسيلة :

- دائرة المسيلة
- دائرة بوسعادة
- دائرة عين المالح
- دائرة سيدي عيسى *

- دائرة الاربعاء نايت ايراثن
- دائرة عين الحمام
- دائرة ذراع الميزان
- دائرة العرازة

- دائرة الشراقة
- دائرة الرويبة
- دائرة بودواو
- دائرة باب الوادي
- دائرة بئر مندرايس
- دائرة سيدي محمد
- دائرة حسين داي
- دائرة الحراش

- دائرة الجلفة
- دائرة مسعد
- دائرة حاسي بحبح

- دائرة جيجل
- دائرة الميضية
- دائرة فرجيوة

- دائرة سطيف
- دائرة عين ولمان
- دائرة العلمة
- دائرة بوقاعة
- دائرة برج بوغريج
- دائرة رأس الوادي

- الصغير بن الاعلام
- محند بلقاسم بهلول
- سي محمد عرباجي
- وعلي أيت أحمد

ولاية الجزائر العاصمة :

- محمد عقبي
- فاتح عسول
- أحمد مرزوق
- أنور مرابط
- هادي بروري
- الشافعي بن رموقة
- محمد رضاني
- الاعرج زياني

ولاية الجلفة :

- جلول غوماري
- مختار خلادي
- عبد الوهاب بكلي

ولاية جيجل :

- خضير براح
- مصطفى بن منصور
- محمد بوتماجة

ولاية سطيف :

- مصطفى مراد
- محمد وعلي موهب
- محمد حمايتي
- حبيب هشماوي
- عبد اللطيف بسايح
- مولود عثمانية

ولاية سعيدة :

- عبد الرزاق طالب بن ذياب
- عبد الله دحو بشير
- فاروق علام
- علي بن ابراهيم
- عبد القادر بن يادة

ولاية سكيكدة :

- دائرة سكيكدة
- دائرة الحروش
- دائرة عزابه
- دائرة زيغود يوسف
- أحمد داكسي
- بشير لقريوي
- محمد الطاهر معمرى
- محمد الطيب سوسة

والتسليكات والاحتياطات الوطنية، تسمى «المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية» وتوضع تحت وصاية وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة، .

المادة 2 : تتم المادة الاولى من القانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية بمقطع ثان يحرر كما يلي :

«تحدد مراسيم كيفيات نقل تسيير مختلف حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية، الى الجماعات المحلية» .

المادة 3 : تعدل المادتان 2 و 7 من القانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية كما يلي :

«المادة 2 : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

تكون للمكتب شخصية معنوية واستقلال مالي .

يحدد مركزه بمدينة الجزائر» .

«المادة 7 : التأليف :

يتراس مجلس الادارة رئيس يعين بموجب مرسوم ويساعده نائب رئيس يعين بموجب قرار .

يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :

- I - ممثل عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،
- 2 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- 3 - ممثل عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
- 4 - ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
- 5 - ممثل عن وزير التربية ،
- 6 - ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- 7 - ممثل عن وزير السياحة ،
- 8 - ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- 9 - ممثل عن معهد باستور بالجزائر ،
- IO - ممثل عن المكتب الوطني لاشغال الغابات ،
- II - ممثل عن المعهد الجامعي للعلوم البيطرية .

ويجوز للرئيس أن يدعو كل شخص يرى مساهمته نافعة للمشاركة في المداورات بصوت استشاري، حول مسالة خاصه» .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 :

هواري بومدين

ولاية معسكر :

- العربي شايب الذراع
- بومدين بوعلو
- يحيى فهيم
- الطاهر خرسى

ولاية ورقلة :

- حملات بوزيد
- مصطفى بن أحمد
- صلاح الدين قنيفى

ولاية وهران :

- مختار حمدادو
- محمد دكاك
- رشيد بن اعراب .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين فى مهامهم .

وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة

مرسوم رقم 78 - 61 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم 76 - 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والقانون الاساسي للمكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و IO2 منه ،

- وبعد لاطلاع على الامر رقم 76 - 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسي ،

- ونظرا أنه بمقتضى الاحكام الدستورية، فان احداث المؤسسات وتنظيمها وسيرها لم يعد تابعا لميدان القانون ولكن أصبح تابعا للميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 76 - 64 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المتضمن احداث المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليكات والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسي كما يلي :

«المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي، تكلف بتهيئة وتنظيم وتسيير حدائق الحيوانات

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 62 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1378 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطع الاول من المادة الاولى من الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 63 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية للصناعات النسيج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقاطع 2 و 3 و 4 و 5 من المادة الاولى من الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج.

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعات النسيج الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية.

المادة 3 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 64 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدايق الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 المتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدايق الجزائرية باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 المتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية والمصادقة على قانون الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 25 ربيع الثاني

عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب» .

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والفوائد المؤممة بمقتضى المقطع 8 من المادة الاولى من الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد منصف بن علي الشريف، مديرا عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) .

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 66 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن الترخيص بالجزء السنوي للاستثمارات المخططة لسنة 1978 .

ان رئيس الجمهورية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادتان 6 و 7 منه ،

عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المتضمن تأميم جميع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تملكها بعض الشركات ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المقطعين 6 و 7 من المادة الاولى من الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيبك) .

المادة 2 : تدفع الشركة الوطنية لصناعة الجلود الى الخزينة العامة، مبلغا مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة 3 : تنقل أيضا الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المنصوص عليها في المقطع 7 من المادة الاولى من الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 المشار اليه اعلاه ، والتي يحوزها البنك الجزائري للتنمية، بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 29 مايو سنة 1965 المبرمة بينه وبين الشركة الفرنسية للاحذية .

تدفع الشركة الوطنية لصناعة الجلود الى البنك الجزائري للتنمية، مبلغا مقابل الاموال المؤممة بموجب المقطع السابق وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مقرر مشترك من وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية .

المادة 4 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 65 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 07 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذي القعدة

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد نفقات التجهيز المتعلقة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي ، بمبلغ واحد وأربعين مليارا وأربعمائة وعشرة مليون دينار (41.410.000.000 دج) طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : ان توزيع رخص تمويل هذه الاستثمارات، يكون موضوع مقرر صادر عن وزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

الملحق

توزيع رخص التمويل الخاصة بالاستثمارات المخططة للمؤسسات التابعة للقطاع الاشتراكي بالنسبة لسنة 1978 حسب القطاعات

بالآلاف الدنانير

| | |
|------------|-------------------------------------|
| 7.000.000 | - الصناعة الثقيلة |
| 5.500.000 | - الصناعات الحفيفة |
| 17.000.000 | - الطاقة والصناعات البتروكيمياوية |
| 500.000 | - الصناعات الاخرى والصناعات المحلية |
| 1.600.000 | - الفلاحة |
| 200.000 | - السياحة |
| 60.000 | - الصيد البحري |
| 800.000 | - المواصلات السلكية واللاسلكية |
| 1.850.000 | - النقل |
| 4.000.000 | - السكن الحضري |
| 100.000 | - التجهيز الاداري والمحطات البلدية |
| 300.000 | - المناطق الصناعية والتهيئة |
| 1.250.000 | - لتخزين والتوزيع |
| 1.250.000 | - مؤسسات الانجاز |

المجموع العام : 41.410.000

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد كفايات التنفيذ الخاصة باشغال معانظة مسح الاراضى وشكل وثائق مسح الاراضى وشروط ترخيص الاشخاص المؤهلين لوضعها وكذلك تحديد التعريفات السارية المفعول.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام ولا سيما المواد من 18 الى 21 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقارى ،

يقرر مايلى :

الباب الاول

محافظة المساحة

وثائق مسح الاراضى

المادة الاولى : تتولى مصلحة مسح الاراضى كل سنة، ضبط وثائق مسح الاراضى فى تواريخها المعدة تنفيذا للمرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

ومع ذلك، تقيد مصلحة مسح الاراضى أولا بأول وباستمرار ودون انتظار تلك العملية الاجمالية - المجموعات الاصلية للمحطط والوثائق الملحقة بها، ويدرج فيها كل تغيير يتناول الحدود المتعلقة بالوضع القانونى للعقارات وذلك بمجرد اطلاعها على ذلك التغيير وبعد استيفائه اجراءات الاشهار ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : كى يمكن لمصلحة مسح الاراضى أن تتحقق من نوع التغيير الذى لم يتناول الوضع القانونى للعقارات، فانه يتعين على المجالس الشعبية البلدية أن تقدم لها فى نهاية كل ثلاثة أشهر التعليمات التى تتوفر لديها بشأن ذلك التغيير، وذلك على جدول مطابق للنموذج المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 3 : بالنسبة لتغيير الحدود الذى يتناول الوضع القانونى للعقارات، فانه فى جميع الاحوال يثبت ويحقق فيه طبقا لاحكام المادة 18 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، ماعدا الحالة المشار اليها فى الفقرة التالية من هذه المادة .

اما تغيير الحدود الذى يتناول الوضع القانونى للعقارات والنتائج من دواع طبيعية (الطمي والانجراف وتكون المجموعات الصغيرة ... الخ) خارجة عن ارادة الاطراف، فيجرى اثباته تلقائيا من قبل مصلحة مسح الاراضى .

المادة 4 : لا يمكن وضع وثائق مسح الاراضى الا كما يلى :

- على الشكل المنصوص عليه فى المادة 5 بعده ،

- من قبل موظفى مصلحة مسح الاراضى أو الاشخاص المرخصين والدرجة أسماؤهم فى القائمة الصادرة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

- على أساس الاجرة المعدة طبقا للتعريفات المحددة فى المادة 18 أدناه .

وهى تخضع الزاميا لتدقيق وترقيم مصلحة مسح الاراضى قبل تحرير أى عقد يتم بموجبه انجاز تغيير فى الحدود .

المادة 8 : يضع المهندس على استمارة نظامية كشفا بحساب المبالغ الواجبة الاداء له من قبل المالكين، عن اعداد وثائق مسح الاراضى .

وترفق نسخة من هذا الكشف الزاميا بالاستمارة التى تشتمل على وثيقة مسح الاراضى، عند ارسالها الى مصلحة مسح الاراضى .

المادة 9 : تودع دوما وثائق مسح الاراضى، أو ترسل ضمن مطروقات من ورق مقوى يكتب عليها بشكل ظاهر العبارة التالية : «وثائق مسح الاراضى. يجب عدم طيها» .

المادة 10 : يهدف التدقيق الذى يجب على مصلحة مسح الاراضى القيام به، الى التأكيد على الخصوص بأن الوثائق محررة حسب الشكل المنصوص عليه فى المادة 5 اعلاه، وبصفة خاصة، أن المرسمة للجزء المعدل تشتمل على العناصر الضرورية لنقل الحدود الجديدة على مخطط المساحة، وان المساحات محددة بشكل صحيح .

ويمكن بصفة استثنائية أن يقترن التدقيق بمعاينة المكان ويستدعى اليها الاطراف أو وكلاؤهم قانونا، وفى هذه الحالة يجب أن تتم المعاينة خلال ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ ايداع وثيقة مسح الاراضى .

وتدرج الملاحظات الناجمة عن التدقيق فى تقرير ملحق .

وعندما يعترف بمطابقة وثيقة مسح الاراضى، تقوم المصلحة بالترقيم . فتدرج الارقام الجديدة على المرسمة والاستمارة والمستخرج المساحى ومستخرج العقد المستعمل .

وتسجل وثائق مسح الاراضى فى السجل النظامى . ويلحق بها رقم ترتيبى ينقل بدوره على الاستمارة والمرسمة المتعلقة بالجزء المعدل وكذلك على كشف الحساب .

ويتم الترقيم على أساس كل بلدية وابتداء من الوحدة . ويكون مستمرا وغير سنوى .

وفيما يخص تطبيق التعريف المتعلقة باعداد وثائق مسح الاراضى، تتأكد المصلحة من عدم وقوع أى خطأ أساسى . وتنبه المهندس عند الاقتضاء الى التصحيحات الواجب اتمامها .

ثم تعاد وثائق مسح الاراضى من قبل مصلحة مسح الاراضى الى المهندس، دون طيبى، خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من استلامها أو عودتها بعد ضبطها . وتحفظ الكشوف الحسابية فى رزم خاصة بكل بلدية .

المادة 11 : ان وثيقة مسح الاراضى المطلوبة فى حالة تغيير الحدود هى الوثيقة الاصلية ذاتها دون أى نسخة أو مسودة .

الباب الثانى

كيفية الترخيص لوضع وثائق مسح الاراضى

المادة 12 : لا تمنح مبدئيا الرخص المشار اليها فى المادة 4 اعلاه، الا بصفة مؤقتة .

المادة 5 : تقوم وثيقة مسح الاراضى فى جميع الاحوال على مرسمة لخريطة المساحة .

وهى تشتمل، مع الاشارات الاتفاقية لمخطط المساحة والتى سوف تدمج فيه، على مايلى :

- باللون الاخضر : العناصر الواجب الغاؤها من مخطط المساحة .

- باللون الاحمر : العناصر الجديدة الواجب ادراجها فى مخطط المساحة .

- باللون البنفسجى : بعض البيانات التى لا تدرج فى مخطط المساحة (تجزئة قطع الاراضى وخطوط العمليات وارقام المساحة الضرورية لعلاقة الحدود الجديدة ... الخ) .

- بالقلم الرصاص : القاب وأسماء المالكين .

وفى الاحوال الاستثنائية التى لا يسمح فيها بقياس مخطط المساحة ببيان تقسيم الاراضى بوضوح كاف، ترفق بهذا الاخير صورة مكبرة للجزء المعدل بمقياس مناسب .

وتدمج المرسمة ضمن استمارة نظامية تدرج فيها على وجه الخصوص عناصر الحساب لمساحات المجموعات الصغيرة .

المادة 6 : يقوم المهندسون المرخصون بالحصول على المستخرجات الضرورية من المخطط من مصلحة مسح الاراضى، لوضع وثائق المسح، التى يكلفون باعدادها .

ويجب أن يسلم كل مستخرج خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ استلام الطلب مالم يحدد الطالب نفسه مهلة أطول .

ويرفق بالمستخرج كشف بحساب المبلغ المستحق بوجه تفصل فيه رسوم التسليم المحددة بموجب التعريف الجارى بها العمل، ومصاريف الارسال .

المادة 7 : ينبغي أن تكون وثيقة مسح الاراضى - حين تقديمها للمصلحة لاجل تدقيق وترقيم وحدات المساحة الجديدة - مرقمة من الاطراف أو وكلائهم ومن الخبير الذى قام باعدادها .

ومع ذلك، فعندما يتعلق الامر :

1 - بنزع الملكية لدواعى الصالح العام :

- توقع وثيقة مسح الاراضى من الممثل المختص للسلطة نازعة الملكية ،

2 - بالمزاد فى الجلسة :

- توقع وثيقة مسح الاراضى المعدة لتقسيم مجموعة الملكية، من قبل كاتب الضبط .

3 - بحكم قضائى فاصل فى النزاعات المتعلقة بحق الملكية :

- توقع وثيقة مسح الاراضى قانونا من قبل كاتب الضبط المكلف بالعمل على نشر الحكم بقطع النظر عن ارادة الاطراف .

المرسوم رقم 77 - 34 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977.

المادة 19 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تحديد الشروط التي تجرى بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات العقارية ومسح الاراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الاشهار العقارى المؤسس بموجب الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1967 المتعلق بتأسيس السجل العقارى، ولا سيما المواد من 76 الى 84 منه،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى تبادل المعلومات طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا القرار، وذلك لتأمين المطابقة الكاملة للوثائق التي تحتفظ بها مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة مسح الاراضى .

ولهذا الغرض، تستعمل الاستثمارات المطابقة للنماذج المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يحيل المحافظ العقارى الى مصلحة مسح الاراضى ابتداء من أول كل شهر حتى اليوم العاشر منه، وضمن جدول من نموذج ب . ر . II (ملحق I) الوثائق التالية :

I - مستخرجات من نموذج ب ر 4 أو ب ر 4 مكرر (ملحق 2 و 3) مطابقة للوثائق التي تم اشهارها،

2 - جداول وصفية للتقسيم، مرفقة بالمخططات المطابقة،

ويمكن أن تحول الى رخصة نهائية بناء على رأى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد انجاز 50 وثيقة على الاقل تتعلق بمسح الاراضى، ويعترف بأنها مرضية .

وتصدر الرخص، ويجرى كذلك توقيف أو سحب الرخص المشار اليها فى المادة 13 أدناه، فى شكل مقررات من وزير المالية، تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يمكن فى أى وقت أن توقف مؤقتا أو تسحب نهائيا الرخص المؤقتة أو النهائية بناء على رأى مسبب من مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

المادة 14 : يمكن منح الرخص لوضع وثائق مسح الاراضى مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادتين 15 و 16 أدناه، الى ذوى الجنسية الجزائرية، الذين لا يقل عمرهم عن 21 عاما، ممن يمارسون المهنة الحرة المتعلقة بمهندس - خبير عقارى ويحملون دبلوم التخصص، أو لهم مستوى من التعليم مساو لشهادة التعليم المتوسط ويثبتون اقدمية 5 سنوات على الاقل فى المهنة .

المادة 15 : لا تمنح الرخصة بعنوان هذا القرار الى قداماء أعوان الدولة من المهندسين الذين تم تسريحهم لاهمالهم منصبهم .

المادة 16 : يمكن أن يرخص بوضع وثائق مسح الاراضى للمهندسين والتقنيين الحاملين لدبلوم المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية لارزويو أو لشهادة معترف بمعادلتها، والمرتبطين بصفة دائمة بادارة أو جماعة أو مؤسسة وطنية، وذلك اثناء قيامهم بوظائفهم .

المادة 17 : توجه طلبات الترخيص على نسختين الى مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية (وزارة المالية) .

الباب الثالث

تعريفه الاجرة المتعلقة بوثائق مسح الاراضى والمعدة لمحافظة مسح الاراضى

المادة 18 : تحدد التعريفه المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلقة بأجرة وثائق مسح الاراضى - كما يلى :

- شغل فى المكتب : سعر ثابت

- شغل فى عين المكان :

- عن كل ساعة عمل لمهندس 22 دج

- عن كل ساعة عمل لمساح 7 دج

- تعويض كيلومترى : الاسعار المحددة بموجب

قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 يتضمن تعديله كليات انجاز المخططات التي سرفق بالجدول الوصفي لنظام الملكية المشتركة والاستفساس المؤهلين لوضعها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقارى، ولاسيما المواد 67، 68، 69 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى اعداد المخططات المشار اليها في المادتين 67 و 68 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 تحت مسؤولية الاطراف، من قبل خبراء مختصين .

غير أنه يجوز للادارات والجماعات العمومية أو المؤسسات الوطنية التي تختص باعداد نظام الملكية المشتركة أن تعمل على وضع مخططات ترفق به من قبل أعوانها الخائزين على الاختصاص التقنى المطلوب .

ويوقع المخطط من قبل الخبير أو العون الفني وضعه مع ذكر لقبه واسمه الشخصى وصفته وعنوانه على تلك الوثيقة .

المادة 2 : يمكن أن تكون المخططات المعسدة للمحافظ العقارى أو مصلحه مسح الاراضى من المخططات المستنسخة . وتكون المخططات ونسخها بمقاسي 21 سم × 29,7 سم أو 29,7 سم × 42 سم أو على أشكال متعددة من هذه المقاسات . وعندما تكون بمقاس زائد عن 21 × 29,7 فلا بد من طيها في حدود هذا المقاس الاخير .

المادة 3 : يجب أن يشتمل كل مخطط يتعلق بنظام للملكية المشتركة - رسماً يمثل كل الوحدة العقارية بمجموعها على مقياس مضغر يسمح بأبراز العمارات والتفاصيل الضرورية، ويكون مقياس هذه الرسوم على وجه العموم بمقدار 1/500 أو 1/1000 وبصفة استثنائية 1/2000 أو 1/200 أو 1/100 .

ويوضع عند الضرورة مخطط مفصل لجميع مستويات كل عمارة أو بناء، وتوضع هذه المخططات بصفة عامة بمقياس 1/100 أو 1/200 أو 1/50 .

وتكون بسيطة وواضحة وتمثل في مقياسها : الخدران والفواصل والمساحات الرئيسية ويصرف النظر عن التفاصيل

3 - جدول من تصدق ب.ر. 12 (معلق 4) بالتغيرات الحاصلة بعد الاجراءات الاولى في تعيين الاشخاص الطبيعيين والمنويين والجاوى اشهارها طبقاً للمادة 14 - 2 من الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

4 - نسخة ثانية من محاضر النموذج ب.ر. 14 و ب.ر. 15 (معلق 6 و 7) تعال من قبل مصلحة مسح الاراضى وتتحم بالمراجع المتعلقة باجراءات الاشهار المنتمية .
وتعماً رزمة متميزة لكل بلدية .

وترتب الوثائق في كل رزمة بشكل منفصل وبالترتيب الذى ذكر في اعملاه، غير أن وثائق مسح الاراضى المرفقة بمستخرجات النموذج ب.ر. 4 والمخططات المرفقة بالجداول الوصفية للتقسيم تكون موضوع ترتيب على حدة وترسل ضمن مطروف من وزني مقوى يكتب عليه بشكل ظاهر عبارة «يجب عدم طيه» .

المادة 3 : تحيل مصلحة مسح الاراضى الى المحافظ العقارى ابتداء من تاريخ 25 من كل شهر الى 30 منه، وضمن جدول من نموذج ب.ر. 13 (معلق 5) الوثائق التالية :

1 - مستخرجات مخطط مسح الاراضى المتعلقة بالعمارات التي أرسل بشأنها المحافظ العقارى مستخرجات النموذجية ب.ر. 4 وذلك عندما يثبت بموجبها حصول تغيير في حدود الملكية .

2 - محاضر النموذج ب.ر. 14 في نسختين للتعديلات الحاصلة في ترقيم مجموعات الملكية على اثر تغييرات تخص باثباتها مصلحة مسح الاراضى عملاً بالمادة 21 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

وترفق هذه المحاضر بمستخرج مخطط مسح الاراضى المطابق .

3 - محاضر النموذج ب.ر. 15 في نسختين للتغيرات المتعلقة بالبنات والهدم التي تناولت العمارات المقيدة في مجموعة البطاقات العقارية .

وتقوم مصلحة مسح الاراضى بقيد محاضر النموذجيين ب.ر. 14 و ب.ر. 15، يوم اعدادها في سجل النموذج ب.ر. 16 (معلق 8) مع بيان الرقم الترتيبى لكل منها وبلدية موقع العمارة وتاريخ قيدها في السجل المذكور ونوعها وتاريخ احالتها الى المحافظة العقارية .

المادة 4 : يكلف مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخضع اعضاء المجلس الشعبي الوطني لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالموظفين وذلك في انتظار اصلاح الضمان الاجتماعي .

المادة 2 : يقوم المجلس الشعبي الوطني، في اطار الاحكام الخاص بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، بالتزامات صاحب العمل فيما يخص دفع الاشتراكات والكفالة ودفع التعويضات المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول .

المادة 3 : يسرى مفعول احكام هذا المرسوم ابتداء من اول يونيو سنة 1977 .

المادة 4 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 انتهى مهام السيد عبد الله سويسى، بوصفه نائب مدير للمستشفيات، المدعو للقيام بمهام اخرى .

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يعين السيد مسعود اسماعيل نائب مدير للمصالح الاجتماعية المدرسية بوزارة التربية .

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن تفويض الاعضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

التي لا فائدة منها لوضوح المخطط ، وكذلك الزخارف (موضع الاثاث وشكل صفائح الارضية الخشبية 00 الخ) .

المادة 4 : تمثل الاطراف المشتركة بلون اصفر على المخططات ، ويكون لكل حصة لون آخر يختلف عن الالوان الممثلة للحصص التي تجاورها .

ويكتب رقم كل حصة بأحرف غليظة حمراء ضمن دائرة من نفس اللون وبقدر الامكان في وسط الحصة .

اذا وجد تشابه في عدة طوابق ، فيكتفى بتقديم مخطط وحيد لكل من المصلحتين المشار اليهما في المادة 2 السابقة ، ولكن تدرج في هذه الحالة جميع ارقام الحصص على ذلك المخطط ويكون كل رقم مسبوqa باشارة الى الطابق باللون الاحمر كذلك، وتكتب كل من هذه الارقام في دائرة حمراء بشكل متراكب وبالترتيب المتزايد للطوابق .

المادة 5 : اذا حصل تعديل للحصص، يوضع المخطط الذى يرفق بالمقد التعديلى للجدول الوصفى ضمن نفس الشروط المذكورة سابقا ويجب أن يكون مقياس المخطط مماثلا لنفس مقياس المخطط الاولى .

ويمكن الا يحتوى المخطط التعديلى الا على الاجزاء التي تناولها التعديل فقط .

المادة 6 : يكلف مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1398 الموافق 9 مارس سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 - 67 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1978 يتعلق بوضعية الاعضاء فى المجلس الشعبى الوطنى فيما يخص الضمان الاجتماعى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 اكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعى بوزارة الصحة العمومية،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 تلهي مهام السيد حاج سليمان الشريف، بوصفه مستشارا تقنيا، المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعه العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر المكلف بالدراسات والبيداغوجيا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 22 مارس سنة 1978، تنهى مهام السيد عبد العزيز براح، بوصفه نائب مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر، مكلفا بالدراسات والبيداغوجيا .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 يتضمن احداث وكالتين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978، يسمح ابتداء من 15 مارس سنة 1978، باحداث مؤسستين مبيتين في الجدول ادناه :

| الولاية | الدائرة | البلدية | مكتب الارتباط | نوع المؤسسة | تسمية المؤسسة |
|---------|------------|-------------|---------------|--------------|------------------|
| الاصنام | عين الدفلى | العامرة | العامرة | وكالة بريدية | محاطرية |
| مستغانم | سيدي علي | سيدي الاخضر | سيدي علي | » | تاقورت - تازقايت |

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يعين السيد بلقاسم رجاو مديرا للصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 المتضمن تعيين السيد عبد اللطيف فتني ، نائب مدير للتكوين بوزارة التربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف فتني، نائب مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 .

مصطفى الاشرف

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 يتضمن تعيين قاضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق اول مارس سنة 1978 تعيين الأنسة جنات المقراني، قاضية بمحكمة الجزائر .

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 2 يناير سنة 1978 تنهى مهام السيد مولود او مزيان بوصفه مديرا للصندوق الوطني للتعويض الاضافي للعطل السنوية المدفوعة الاجر الخاصة بالبناء والاشغال العمومية بعد ان انتخب نائبا بالمجلس الشعبي الوطني .

وزارة السكن والبناء

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 ، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سطيف من طرف مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف .

ان وزير السكن والبناء ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ولاسيما المادة 4 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ولاسيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه ،

– وبناء على اقتراح والي سطيف ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف الشروع في بيع 98 مسكنا من النوع المحسن، بنيت على شكل بنايات جماعية، تم انجازها ببلدية سطيف في المكان المسمى «حي معبودة» .

المادة 2 : توزع حصة هذه المساكن المعروضة للبيع كالتالي :

– 16 مسكنا يحتوي كل واحد منها على غرفتين ،

– 56 مسكنا يحتوي كل واحد منها على 3 غرف ،

– 26 مسكنا يحتوي كل واحد منها على 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف، ولدى المؤسسات المالية التي لهم عندها حسابات للتوفير او حسابات آجلة .

المادة 4 : يكلف والي سطيف والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

وزير السكن والبناء
عبد المجيد اوشيش

وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 ، يتضمن تحديد برامج المساكن الجديدة المعروضة للبيع في ولاية سكيكدة من طرف مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة .

ان وزير السكن والبناء ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ولاسيما المادة 4 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقاري للولاية ولاسيما المادة الاولى منه ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من طرف الهيئات العمومية المؤسسة للبنائيات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولاسيما المادة الاولى منه ،

– وبناء على اقتراح والي سكيكدة ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة الموجود مقره بعمارة التقدير بسكيكدة، الشروع في بيع 3 حصص لمسكن مبنية على شكل عمارات جماعية من ضمن مجموعات عقارية مختلفة تمثل 352 مسكن والمقامة في دائرتي عزابة والحروش، وذلك حسب الشروط المحددة بموجب

المادة 3 : يجب على المترشحين لامتلاك هذه المساكن تسجيل طلباتهم لدى مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة، ولدى المؤسسات المالية التي لهم عندها حسابات للتوفير أو حسابات آجلة .

المادة 4 : يكلف والي سكيكدة والرئيس المدير العام للمهنة الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومدير مكتب الترقية والتسيير العقاري لولاية سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ربيع الاول عام 1398 الموافق 28 فبراير سنة 1978 .

وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى

وزير السكن والبناء
عبد المجيد أو شيش

المرسوم رقم 73 = 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والنصوص العاجلة له .

المادة 2 : توزع حصص المساكن المعروضة للبيع والتي تمثل 60 مسكنا من النوع المحسن، كالتالي :

دائرة عزابة :

- بلدية عزابة 20 مسكنا من بينها 16 تحتوى على 8 غرف ، و 4 على 4 غرف .

دائرة الحروش :

- بلدية الحروش : 24 مسكنا من بينها 20 تحتوى على 3 غرف، و 4 على 4 غرف .

- بلدية جمال رمضان : 16 مسكنا من بينها 13 تحتوى على 3 غرف و 3 على 4 غرف .